مدى دستورية تغيير المحكمة الجزائية لوصف التهمة أو تعديلها

المدرس المساعد
ماجد حمودي علي
الجامعة الإسلامية ـ النجف الأشرف
alfahammajed@gmail.com

Constitutionality of the Criminal Court's change of charge description and amendment

Assistant teacher
majed hammudy ali
Islamic University - Al-najaf Al-ashraf

الخلاصة:

إن موضوع البحث من المواضيع المهمة عند دراسة المشروعية الجنائية باعتبارها مبدأ أساسي لحماية حقوق الانسان من التجريم والعقاب بدون نص قانوني على اعتبار ان القانون يعبر عن إرادة الشعب ويقع ضمن اختصاص المشرع الجنائي بإنشاء الجرائم والعقوبات وفقاً للدستور الذي ينص على مبدأ ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبالتالي يحضر على القاضي انشاء جرائم جديدة او عقوبات لم ينص عليها المشرع اذ ينحصر اختصاصه في تطبيق القانون على الوقائع التي رفعت بها الدعوى. لذا يعتبر تقيد محكمة الموضوع بوقائع الاتهام ركيزة أساسية لضمان سير العدالة، فمتى تعتبر المحكمة قد تعدت حدودها والاثر الذي يترتب على ذلك؟

إن أهمية البحث تكمن في ان إعطاء سلطة للمحكمة في تغيير التكييف القانوني او تعديل التهمة قد لا يتفق مع المبدأ الدستوري لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة واستقلال القضاء وهذا هو الفرض النظري للبحث اما الفرض العملي المطروح هو عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تسبغه جهة الإحالة على الفعل المسند الى المتهم.

الكلمات المفتاحية: تغيير التهمة، تعديل التهمة، الوصف القانوني، التكييف القانوني، المشروعية، الدستورية، المحكمة الجزائية.

Abstract:

The subject of the research is one of the important topics when searching for criminal legality as it is a basic principle for protecting human rights from criminalization and punishment without a legal provision، given that the law expresses the will of the people and falls within the jurisdiction of the criminal legislator to establish crimes and penalties in accordance with the constitution that states the principle that there is neither crime nor punishment Except with a stipulation، and therefore the judge is prohibited from establishing new crimes or penalties not stipulated by the legislator، as his jurisdiction in applying the law is limited to the facts in which the case was filed. Therefore، the trial court's adherence to the facts of the indictment is considered a basic pillar to ensure the conduct of justice.

The importance of the research lies in the fact that giving the court authority to change the legal conditioning or amend the charge may not be consistent with the constitutional principle (separation of powers) and the independence of the judiciary. This is the theoretical imposition of the research. To the accused.

Keywords: Change the charge, Charge adjustment, Legal description, Legal Conditioning, Legality, Constitutional, Criminal Court

المقدمة:

يعد مبدأ المشروعية الجنائية من المباديء الأساسية لحماية الانسان من خطر التحكم في التجريم والعقاب بمعنى ان المشرع فقط هو من يختص بانشاء قواعد التجريم والعقوبات وفق مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص وبالتالي تنحصر سلطة القاضي في تطبيق القواعد القانونية وليس له حق انشاء قواعد تجريم او وضع عقوبات غير منصوص عليها في القانون وهو مبدأ دستوري يرتبط بمدأ دستوري آخر هو الفصل بين السلطات. لذلك يعتبر تقيد المحكمة الجزائية بموضوع الدعوى ووقائع الاتهام ركيزة أساسية لضمان العدالة ولايجوز ان تخرج المحكمة عن حدود الوقائع التي رفعت بها الدعوى.

أهمية البحث:

يتناول موضوع البحث سلطة المحكمة في تغيير او تعديل الوصف القانوني للتهمة استناداً الى الوقائع المرفوعة بها الدعوى والتي على أساسها وجهت التهمة الى المتهم كل ذلك في ميزان المشروعية الدستورية ومدى تطابق تغيير المحكمة للوصف القانوني للتهمة مطابقاً لقواعد الدستور وهذه السلطة قد أعطيت للمحكمة بموجب نص المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في السلطة التي منحها القانون للمحكمة بتغيير او تعديل الوصف القانوني للتهمة طبقاً لوقائع الدعوى المعروضة امامها من خلال قرار الإحالة من سلطات التحقيق او في ورقة التكليف بالحضور او في امر القاء القبض بما قد يتعارض مع مبدأ الحقوق والحريات ولما قد يكون توجيه تهمة غير التهمة التي تم التحقيق مع المتهم فيها وما لذلك من خروج على قواعد الدستور التي تعد قواعده الاسمى من بين القواعد القانونية.

منهجية البحث:

سنتبع المنهج التحليلي عند دراستنا للموضوع لكونه الأكثر ملائمةً وللإحاطة بتفاصيل الموضوع ولاستعراض وتحليل الآراء المختلفة بشأنه.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم البحث الى اربعة، سنتناول في المبحث الأول تعريف الوصف القانوني للتهمة وتكييفها، اما المبحث الثاني يتضمن تقيد المحكمة بالواقعة محل الاتهام، في حين نخصص المبحث الثالث لسلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة او تعديلها، والمبحث الرابع نبين فيه أسباب عدم دستورية تغيير المحكمة لوصف التهمة، والمبحث الخامس الغاء سلطة المحكمة في تغيير او تعديل التهمة.

المبحث الأول

تعريف الوصف القانوني للتهمة وتكييفها

ان فهم اية فكرة ليس بالامر اليسير اذا لم يتم التعريف بها وتحديد طبيعتها واساسها القانوني، فعلى الرغم من ندرة كتابات فقهاء القانون الجنائي بهذا الشأن وعدم توضيح الموضوع بالدقة المطلوبة لايضاحه وبيان تفاصيله المهمة والتي تختلف عن موضوع آخر يختلط معه وهو التكييف القانوني للتهمة، كما يتطلب البحث بيان مبررات إعطاء الحق للمحكمة في تغيير الوصف القانوني للاتهام، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالوصف القانوني للتهمة.

المطلب الثاني: مبررات المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة.

المطلب الأول

المقصود بالوصف القانوني للتهمة وتكييفها

إن التعرف على موضوع الوصف القانوني للتهمة يقتضي التطرق الى موضوع التكييف القانوني للتهمة وعلى ذلك لابد من بيان تعريف الوصف القانوني للتهمة ومن ثم تعريف التكييف القانوني.

الفرع الأول: تعريف الوصف القانوني للتهمة

أولاً: معنى التهمة في اللغة هو الاعتقاد ان ما ينسب للشخص متحققاً فيه، واتهمته أي ظننت فيه مانسب اليه [١]. اتهمته بكذا اتهاماً واتهمه ادخل عليه التهمة أي مايتهم عليه [٢]. وفي الاصطلاح فان كلمة التهمة تعني اسناد جريمة وعمل

مخالف للقانون الى شخص طبيعي او معنوي بغية القاء القبض عليه واحالته الى المحكمة المختصة [٣]. وفي القانون تعني التهمة اسناد واقعة إجرامية الى شخص معين تزعم جهات التحقيق ان انه مرتكبها او مساهم فيها[٤].

ثانياً: تعريف الوصف القانوني: الوصف في اللغة أي وصفه ونعته فاتصف به والوصاف العارف بالوصف. وفي القانون هي اجراء قانوني يقوم به القاضي الجزائي حين تدخل الوقائع في كنفه لايجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال، فالوصف هو كل ماله علاقة بين الأفعال الموجودة في العالم الخارجي من جانب والنص القانوني من جانب آخر، فالوصف او النموذج القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات او أي نص عقابي آخر على ان يكون الفعل محل التهمة هو الذي يتوافق مع هذا الوصف. وقد ورد مصطلح الوصف القانوني في قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [٥]. الا انه بالرغم من استخدام مصطلح الوصف القانوني الا ان مصطلح التكييف القانوني اكثر استخداماً من مصطلح الوصف لدى غالبية الفقه الجنائي والمدني، اما في القضاء فقد تباين استعمال أي من المصطلحين في حكمين لمحكمة التمييز الاتحادية [٦]. فالتكييف القانوني هو اختيار المحكمة النموذج القانوني الذي يتطابق مفهومه المجرد مع الوقائع كما اثبتها القاضي، اذاً فمصطلح التكييف القانوني هو الأقرب الى المعنى لانه أوسع نطاقاً من مصطلح الوصف القانوني حيث تبين فيه المحكمة النص القانوني الواجب التطبيق على الجريمة او الواقعة المعروضة امامها [٧].

الفرع الثاني: تعريف التكييف القانوني للتهمة في النطاق الجنائي

عرف الفقه التكييف القانوني في بعض آراءه واتجاهاته الى انه عملية قانونية يقوم بها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتوجب اطلاقه على الفعل الجرمي الذي دخل في حوزته وبهذه الطريقة يأخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به، او هو تحديد العلاقة بين الواقعة الاجرامية وبين احكام القانون التي تنطبق عليها وهي خاضعة لتقدير القاضي، او هو ارجاع الواقعة الى نص جزائي واعطاؤها الاسم القانوني، ويعرف ايضاً بانه ارجاع

واقعة الدعوى الى الحكم القانوني الصحيح الواجب التطبيق، فالتكييف في النطاق الجزائي ليس الا بحث القاضي فيما اذا كان الفعل المرتكب من قبل المتهم قد توفرت فيه العناصر القانونية وأركان الجريمة حسب النموذج القانوني الخاص بها [٨].

ولم يضع القانون الجزائي تعريفاً للتكييف القانوني بشكل صريح على الرغم من ايراده عبارات تتضمن معنى التكييف القانوني كما هو الحال في المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه (أ- اذا تبين للمحكمة ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها...فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها). فالواضح من هذا النص ان التكييف القانوني للوقائع وارجاعها الى نص تجريم يخضع الى قناعة المحكمة في بناء عقيدتها، والقاضي ملزم قانوناً بالتكييف عندما تعرض عليه واقعة او حادثة معينة.

المطلب الثاني

مبررات المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة

حيث وضع الفقه عدة مبررات لتبرير قيام المشرع بالنص على حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة والتي سنوضحها في فرعين:

الفرع الأول: مبدأ وجوب تسبيب الاحكام الجزائية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين.

الفرع الأول: مبدأ وجوب تسبيب الاحكام الجزائية

إن مبدأ وجوب تسبيب الاحكام الجزائية هو أساس مشروعية سلطة القاضي الجزائي في تغيير التكييف القانوني وذلك على أساس وجود صلة بينهما، ويبين أصحاب هذا الرأي أهمية تسبيب الاحكام الجزائية كأحد ضمانات الحرية الفردية ومن ثم القاء عبء تحديد الوصف القانوني على القاضي الجزائي، أي وجوب تسبيب الاحكام الجزائية يعد اساساً لمشروعية سلطة القاضي الجزائي في تغيير التكييف القانوني وذلك على أساس ان مبدأ تسبيب الاحكام يستمد أساسه من الدستور وهذا يعني ان تغيير التكييف القانوني يستند الى الدستور ايضاً[٩].

وعلى الرغم من أهمية تسبيب الاحكام الجزائية من الناحية القانونية والدستورية الا ان هذا المبدأ لايصلح اساساً لتبرير سلطة القاضي الجزائي في تغيير الوصف او التكييف القانوني للوقائع [١٠]. الا ان الفقه يخلط في بعض الأحيان بين معنى الوصف القانوني الذي هو التحديد القانوني من قبل المشرع لواقعة معينة واخضاعها لنص او نموذج قانوني معين ينطبق عليها وبالتالي يكون هذا النص المحدد من قبل المشرع متضمناً السلوك الجرمي والعقوبة المحددة من قبل المشرع، وبين التكييف القانوني الذي هو عمل قضائي صرف حيث ان القاضي ومن خلال السلطة التقديرية الممنوحة له يعمل على اخضاع الواقعة المعروضة امامه الى النص القانوني الملائم الذي ينطبق عليها[١١].

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين

وهذا المبدأ من المباديء الأساسية التي توجب على القاضي الجزائي القيام بتغيير الوصف وتعديل التهمة مبدأ عدم إمكانية محاكمة الشخص مرتين من اجل نفس الأفعال ولو اتصفت باوصاف قانونية أخرى وهو مايعرف بمبدأ حجية الاحكام الجزائية، كما انه اذا ادين متهم من اجل جريمة وظهر بعد ذلك ان الأفعال التي ادين من اجلها كجنحة يمكن ان يكون لها صبغة جناية او جناية مقترنة بظرف مشدد فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد.

غير ان تطبيق المبدأ المذكور وعدم السماح للقاضي بتغيير الوصف قد يؤدي الى السماح للعديد من الجناة الهروب من العقاب على ما ارتكبوه من أفعال معاقب عليها قانوناً وذلك لمجرد الخطأ في الوصف، لذا تقرر مبدأ آخر مقابل المبدأ أعلاه في انه لايحكم بالبراءة الا اذا كان الفعل الجرمي غير ثابت بحق المتهم او ان الفعل لايعاقب عليه في أي نص قانوني، فالقاضي الجزائي بناءً على هذا المبدأ يكون مقيداً فقط بالوقائع المعروضة امامه ولايكون مقيداً بالوصف الذي احيلت به الدعوى وبهذا فان للمحكمة الحق في تكييف وقائع الدعوى المعروضة عليها وتغيير وصف التهمة سواء تعلق الامر بالجناية او الجنحة او المخالفة [١٢]. ان تغيير القاضي للوصف القانوني يثير مسألة أخرى هي مدى حيادية القاضي وذلك لان تدخل القاضي في التغيير يعني اجتماع سلطتي الاتهام والحكم بيده، ومايثار بشأن الزام القاضي بوصف معين لايستطيع تغييره مع منع محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرة

أخرى بوصف مختلف فيه مساس بفكرة حماية المجتمع، فان صح هذا القول فان الخطأ في ذلك لاينسب الى القاضي وانما الى جهة التحقيق ويمكن تلافي ذلك بأن يكون لجهة التحقيق ان تعدل في وصف التهمة وفقاً لما يظهر لاحقاً من مناقشات بدلاً من ان يقوم قاضي الموضوع بذلك(١٣).

إلاّ ان الفقه الفرنسي قد استقر على ما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطات على الوصف القانوني للافعال في القانون الفرنسي الذي اعتبر ان تغيير الوصف القانوني خلال هذه الفترة من المباديء المستقرة في نظام الإجراءات الجنائية وهو احد مظاهر البحث والتحري الذي اتسمت به قواعد الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من اعتناق مبدأ التقيد بالاتهام الا انه ابقى على سلطة القاضي في تعديل الوصف الذي اقتصر على الأفعال ونجد ذلك في قاعدة التقيد بالاتهام(١٤).

المبحث الثاني

تقيد المحكمة بالواقعة محل الاتهام

إن المحكمة هي السلطة التي تصدر الحكم في الدعوى وهي منفصلة عن سلطات التحقيق لذا فهي تتقيد بحدود الواقعة كما وردت في قرار الإحالة بمعنى انها تلتزم بموضوع الدعوى وبوقائعها المبينة في قرار الإحالة فلا يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم الا بالنسبة للوقائع الواردة بقرار الإحالة.

المطلب الأول: وجوب التزام المحكمة بالوقائع محل الاتهام.

المطلب الثاني: عدم وجوب تقيد المحكمة بالوصف القانوني.

المطلب الأول

وجوب العقاب على الافعال محل الاتهام

لا يحق للمحكمة ان تعاقب المتهم على أساس واقعة أخرى حتى لا تجتمع لديها سلطتي الاتهام والحكم على مابين هاتين السلطتين من تعارض(١٥). ولكي لاتفوت على المتهم مرحلة من مراحل التحقيق سواء الابتدائي او القضائي او يضيع اهم حق من حقوقه الا وهو حق الدفاع بعد ان يكون المتهم قد اعد عدته للدفاع عن نفسه اتجاه التهمة الموجهة

اليه وصار على علم بها وعلى بينة من امره فيها وهذا كله فيه مساس بالنظام العام لايجوز خرقه(١٦). ومادام عدم جواز توجيه تهمة جديدة عن ذات الوقائع يعد من النظام العام فان تجاوزه او عدم الاعتداد به يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي استند عليها كما يجوز التمسك بهذا البطلان في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو اول مرة عند الطعن تمييزاً، وعليه تتقيد المحكمة الجزائية بوقائع الدعوى كما ورد في قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور فاذا دانت المحكمة المتهم بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عنها بوقائعها امامها فان المحكمة تكون قد أخطأت لانها عاقبت المتهم عن واقعة لم ترفع عنها الدعوى مما يقتضي بطلان الحكم الابتدائي وبهذا تعود الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم(١٧).

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة النقض المصرية بما يتعلق بعدم تقديد المحكمة في محاكمة المتهم عن الوقائع التي رفعت بها الدعوى، في ان التغيير الذي تجريه المحكمة في التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ وتغييرها للتهمة من تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم التعدي الى تهمة الضرب الذي خلف عاهة بالمجني عليهما وتغييرها التهمة من عدم الحصول من مكتب السجل المدني على بطاقة شخصية الى عدم تقديمها الى السلطات المختصة عند طلبها منه وتغييرها التهمة من ضرب افضى الى عاهة مستديمة الى تهمة ضرب أخرى على ذات المجني عليهم عمداً واحداث بعض الإصابات التي لاتحتاج الى علاج اكثر من عشرين يوماً، او من تهمة ضرب مجني عليه معين الى ضرب آخر غيره، او من تهمة ضرب مجني عليه معين الى تهمة ضرب ذات المجني عليه وسبه كذلك، وتغييرها التهمة من جناية السرقة بالاكراه الى جنحة واخفاء أشياء مسروقة او من تهمة تزوير الى تهمة اختلاس(١٨).

وتغيير التهمة من شروع في ارتكاب جريمة الى جريمة تامة لم ترفع بشأنها الدعوى الجنائية على المتهم، او من فعل غير معاقب عليه الى فعل معاقب عليه، او من تهمة قتل عمد الى تهمة قتل خطأ، او من تهمة شروع في قتل الى تهمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة، او تغييرها وصف التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ونسبت الى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة في قرار الإحالة(١٩).

كذلك تغييرها وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك في جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل السلاح [٢٠].

المطلب الثاني

عدم وجوب تقيد المحكمة بالوصف القانوني

بحسب المادة(١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ليس على المحكمة ان تتقيد بالوصف القانوني للفعل الجرمي المذكور في قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور او قرار القاء القبض بل تتقيد بما جاء من وقائع في الدعوى الجزائية المرفوعة امامها لانها لاتيتطيع اعمال سلطتها بدون الوقائع والا عد عملها افتاءً او تفسيراً للنصوص القانونية فالوقائع هي جوهر الدعوى الجزائية وهي " العناصر المادية التي يتكون من مجموعها الركن الموضوعي للجريمة "[٢١]. فالعبرة هنا بما يصوره النموذج القانوني لها طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذا فان موقف المحكمة يجب ان يكون محايداً ومقبولاً بحيث لاتثبت فيها الا الوقائع اثبتت بدليل مقبول ومعقول وبهذا يتم ابعاد الأدلة والبراهين التي لاعلاقة لها بالواقعة او اثباتها، واستناداً الى هذه الوقائع تقوم المحكمة باعطاء الوصف لها سواء كانت اوصاف مشروعة او غير مشروعة فالوقائع الموصفة بعدم المشروعية تنتج عن الوقائع القانونية الجزائية، وهي الوقائع التي تكفي بحد ذاتها لاحداث الأثر الجنائي [٢٢]، حيث تقسم الوقائع القانونية الجزائية الى وقائع أساسية وأخرى تبعية فالاساسية تكفي بذاتها لاحداث الأثر الجنائي وتقسم الى وقائع أساسية مكونة ومعدلة ومسقطة فالوقائع الأساسية المكونة هي التي تؤدي الى تكوين الجريمة كالركن المادي في الجريمة مثل ازهاق الروح في القتل اما الوقائع الأساسية المعدلة هي التي تعدل في الاثار المترتبة على الواقعة المكونة وقد يكون التعديل في العقوبة مثل العفو الجزائي عن العقوبة [٢٣]، او إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة اذا كان المحكوم عليه لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية او اذا رات المحكمة من اخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه وظروف جريمته ماتبعث الى الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة [٢٤].

أما انتقاص بعض الوقائع للدعوى الجزائية والتي لم تثبت ولايمكن الاعتماد عليها

كعناصر للواقعة حيث يتم انتقاص هذه الوقائع ويترتب على ذلك تعديل وصف التهمة للواقعة بعد انقاص مالم يثبت من عناصره مثلاً تغيير وصف التهمة بجريمة القتل الى وصف آخر هو إخفاء جثة قتيل بعد انقاص واقعة الاشتراك في القتل لعدم ثبوتها[٢٥]. وتغيير الوصف القانوني للدعوى الجزائية بناءً على زيادة بعض الوقائع حيث يطرأ على الواقعة زيادة من لحظة ارتكاب الجريمة الى فترة التحقيق والمحاكمة ويكون اما بإدخال وقائع جديدة مثل تحول الواقعة من شروع بالقتل الى قتل وذلك بإضافة واقعة جديدة اثناء المحاكمة وهي وفاة المجني عليه.

وقد يتم التغيير باثبات عناصر بواقعة لم تكن مثبته من خلال أوراق الدعوى مثل اثبات حضور الشريك بمسرح الجريمة حيث يحوله من شريك الى فاعل، او يتم التغيير بقيام المحكمة قبل إضافة او اثبات عناصر الواقعة بانقاص بعض الوقائع او اسقاط الفعل العمدي وتضيف الي خطأ غير عمدي حيث يغير الوصف القانوني من قتل عمد الى قتل خطأ[٢٦].

المبحث الثالث

سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة او تعديلها

إن المبدأ الأساسي هو تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة امامها ولايجوز لها محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت في امر الإحالة او ورقة التكليف بالحضور ولكن المشرع اعطى المحكمة سلطة تغيير لوصف القانوني للواقعة محل الاتهام وسلطة تعديل التهمة وهذه السلطة تستند الى القانون والى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجزائية ودورها الذي تقوم به من اجل الوصول الى الحقيقة.

يتبين مما سبق ان القانون اعطى سلطة للمحكمة لاعطاء الوصف القانوني مع تقيدها بالوقائع المعروضة في الدعوى لذا سنتناول الحديث عن سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة او تعديلها في مطلبين:

المطلب الأول: تغيير وصف التهمة او تعديلها من قبل المحكمة.

المطلب الثاني: شروط تغيير وتعديل وصف التهمة وضماناتها.

المطلب الأول

تغيير وصف التهمة او تعديلها من قبل المحكمة

إن الوصف الذي تحال به الدعوى الى المحكمة لايمنع المحكمة من تعديله الى الوصف الذي تراه سليماً، فالعبرة بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة لان المحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بالدعوى الا انها غير مقيدة بالوصف الذي وضعته جهات التحقيق(٢٧).

نتناول في هذا المطلب قيام المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة محل النظر او تعديلها بهدف استيعاب النصوص القانونية المنطبقة على الواقعة بشكل صحيح.

الفرع الأول: تغيير الوصف القانوني للتهمة

جاء في نص المادة (١٨٧/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه " لاتتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الإحالة". فالمحكمة غير ملزمة بالوصف او التكييف الذي يطلقه الخصوم على الوقائع محل الادعاء لان هذه الاوصاف غير نهائية بطبيعتها ولاتمنع المحكمة من تعديلها متى رأت بعد التحقيق القضائي ان ترجع الواقعة الى الوصف القانوني السليم التي تعتقد انطباقه على وقائع الدعوى (٢٨). فعند تغيير الوصف يجب ان تكون الوقائع المادية الثابتة في الوصف الجديد هي ذات الوقائع الثابتة في الوصف الأصلي من دون تعديل او إضافة فالذي يحصل هو ان المحكمة ترجعها بحالتها هذه الى وصف قاوني آخر غير الوصف الذي اعطي لها في مرحلة التحقيق، فسلطة التحقيق لاتقضي في مسؤولية المتهم وليس لها ان تصر على الوصف الذي أصدرته للواقعة لان القضاء يتوفر لديه العلانية والشفافية وغيرها من الضمانات لا تتوافر في مرحلة التحقيق وللمحكمة القول الفصل في شأن التهمة وتكييفها سواء مما حصلت عليه من التحقيقات التي أجريت في مجموع الواقعة بجميع عناصرها او مما يتم الكشف عنه عند نظر الدعوى في جلسات المحاكمة (٢٩).

إن المحكمة هي صاحبة القول الفصل في تكييف الواقعة المعروضة امامها وتطبيق نصوص القانون عليها وهي لا تتقيد بالوصف الذي ترفع به الدعوى ولا يكون في ذلك اضراراً بحق المتهم لانه يجب ان يتم تطبيق القاعدة القانونية التي تحكم الواقعة المنسوبة اليه بشكل سليم (٣٠).

ومما تجدر الإشارة اليه ان تغيير المحكمة للوصف القانوني لوقائع الدعوى المعروضة امامها ليس حق لها بل هو واجب عليها وهو من صميم عملية المطابقة التي تجريه المحكمة بين الفعل المسند للمتهم وبين الفعل المجرم الذي وصفه النموذج القانوني للجريمة وذلك لان المحكمة لاتتقيد بالوقائع في نطاق وصف التهمة المطروح امامها بل يتوجب على المحكمة بالنظر في الوقائع الجنائية التي رفعت بها الدعوى كما هي وكما تبينها أوراق التحقيق الذي تجريه المحكمة في جلساتها [٣١].

الفرع الثاني: تعديل الوصف القانوني للتهمة

ان ضمانات القانون المبنية على تحديد نطاق نظر المحكمة بالواقعة الجنائية المعروضة امامها وتحديد المتهم وطلب التكليف بالحضور او بقرار الإحالة، وعلى الفصل بين جهات التحقيق وقضاء الحكم، ان المحكمة عندما تفصل بالدعوى لاتتقيد بحدود الواقعة المعروضة امامها على الوصف الذي جاء بقرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور، بل انها مطالبة بالنظر الى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تظهر لها من التحقيقات التي تجريها المحكمة في كل الوقائع التي تتألف منها الدعوى او مما يكشف عنه التحقيق الذي يجري بجلسات المحاكمة لان ما يأتي به قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور هو رأي سلطات التحقيق فيما يخص التحقيق الابتدائي حول تلك الواقعة بشكل موجز لذا فقد خولت المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة سلطة تعديل الوصف القانوني للتهمة [٣٢].

ويشترط لتعديل التهمة ان تلتزم المحكمة بالوقائع المعروضة امامها بحيث يبقى جوهرها ويظل بنيانها قائماً فلا يترتب على هذا التعديل تحوير لعناصر الواقعة وكيانها المادي التي أقيمت على اساسها الدعوى الجزائية او لايترتب عليه أي تبديل لبنيانها القانوني على نحو يمس جوهرها الذي قد يؤدي الى اخراج الواقعة عنه بحيث تصبح مغايرة للواقعة الاصلية التي تضمنها قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور[٣٣].

لقد لاحظ المشرع ان المحكمة كثيراً مايظهر لها نتيجة التحقيق الذي تجريه او اثناء المرافعة في الجلسات ان هناك ظروفاً مشددة ثابتة لم ترد في قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور لذلك فان المشرع اعطى الحق للمحكمة في تعديل التهمة بإضافة هذه الظروف، على سبيل

المثال اذا تبين للمحكمة ان هناك ظرفاً مشدداً كظرف سبق الإصرار او الترصد في القتل والايذاء او حمل السلاح او الكسر في ظرف الليل او ظرف العود او تعدد الأشخاص في السرقة قد ورد في التحقيق لكن سلطات التحقيق اغفلته في قرار الإحالة او في ورقة التكليف بالحضور او في امر القبض فعنئذ يحق للمحكمة ان تقرر تعديل وصف التهمة واضافة الظرف المشدد ومعاقبة المتهم على أساس التعديل الذي أجرته المحكمة [٣٤].

والسؤال الذي يطرح هنا هل ان إضافة الظروف المشددة وتعديل وصف التهمة الوارد بقرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور يعتبر استثناءً على مبدأ تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة لها؟

يشترط ان تكون الوقائع المضافة ظرفاً مشدداً والظروف سواء كانت مشددة او مخففة تعتبر من العناصر العرضية للواقعة الجنائية الاصلية (الجريمة) تضاف الى هذه الواقعة دون ان تؤثر في جوهر الوصف او تحور في كيان الجريمة او تعدل في بنيانها. بمعنى انه يشترط ان تكون الواقعة عرضية لا تدخل في البنيان القانوني للجريمة كركن أساسي فيها بل هي ظرف يصاحب ارتكاب الجريمة الاصلية اذ ان وجود هذا الظرف او عدم وجوده لا يؤثر على الوصف القانوني الأصلي للواقعة لهذا فان اثر هذه الظروف يمتد الى مقدار العقوبة وليس على جوهر الواقعة الجنائية الاصلية [٣٥].

كما يشترط ان تكون هذه الواقعة ثابتة في التحقيق او المرافعة أي ان لا تكون واقعة جديدة تثار لأول مرة امام المحكمة لكنها واقعة موجودة وثابتة ومحققة وكل ماهنالك انها لم تذكر بقرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور فليس من حق المحكمة ان تغير في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق او المرافعة [٣٦]. لذا يفهم موقف المشرع هو استثناء على مبدأ وجوب تقيد المحكمة بالوقائع المعروضة امامها على ان تبقى الوقائع الاصلية محل الاتهام ولا يخرجها عنه حتى لاتتحول الى واقعة أخرى مغايرة.

لقد وسع الفقه من تفسيره لهذا الاستثناء اذ لم يقتصر على معنى الظرف المشدد الذي يحق للمحكمة اضافته الى التهمة وقد استقر الفقه ان من حق المحكمة لا ان تضيف الظروف المشددة وحدها وتعدل التهمة على أساسها، ومن حقها ايضاً ان تضيف اية واقعة تكون داخلة في أي نشاط اجرامي قام به المجرم[٣٧].

يمكن للمحكمة ان تعدل وصف التهمة بعدة صور منها إضافة الظروف المشددة التي يتم اثباتها من خلال التحقيق او المرافعة ولو لم تذكر في قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور ولكن مجالات تعديل وصف التهمة تتعدد سنذكرها فيما يأتي:

أولاً: تعديل يتعلق بالركن المادي للجريمة:

حيث يتحقق التعديل اذا تغيرت النتيجة الاجرامية بعد رفع الدعوى مثال ان يتهم شخص بشروع في القتل ويتم التحقيق معه على هذا الأساس ويصدر قرار بالاحالة الى المحكمة المختصة ثم يثبت للمحكمة وفاة المجني عليه فعندئذ تعتبر الجريمة تامة بعد ان كان تكييفها بقرار الإحالة مجرد شروع بالقتل(٣٨).

وقد يمتد التعديل الى الأداة المستخدمة في الجريمة مثلاً يقدم المتهم بتهمة القتل البسيط فتقوم المحكمة بتعديل التهمة الى قتل باستعمال مادة سامة، وقد ينصرف التعديل الى السلوك الاجرامي بالذات مثلاً ترفع الدعوى على المتهم بتهمة تزوير في أوراق مالية من فئة معينة فتقرر المحكمة تعديلها الى جريمة استعمال هذه الأوراق المزورة.

ثانياً: تعديل يتعلق بالركن المعنوي:

حيث يتحقق تعديل التهمة اذا عدلت المحكمة التهمة من قتل بسيط الى قتل مع سبق الإصرار، او من قتل خطأ الى قتل عمد، او من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة الى جناية شروع في قتل عمد.

ثالثاً: بالنسبة للعنصر المفترض في الجريمة:

ويتحقق تعديل التهمة الذي يتصل بالعنصر المفترض للجريمة اذا استبعدت المحكمة صفة الموظف من المتهم واعتبرته شخصاً عادياً وعدلت التهمة تبعاً لهذا من جناية اختلاس أموال عامة الى جنحة عادية، او اذا قدم المتهم الى المحكمة بصفته موظفاً اخذ لنفسه رشوة لاداء عمله زعم انه من اعمال وظيفته فترى المحكمة انه ليس موظفاً بل هو في حكم الموظف العام(٣٩).

رابعاً: بالنسبة لصفة المتهم كمساهم في الجريمة:

للمحكمة ان تعدل في اعتبار المتهم فاعلاً او شريكاً مادامت قد استندت على الوقائع

التي شملها التحقيق الابتدائي واحيلت بها الدعوى ودارت على أساسها جلسات المحاكمة، ويتحقق التعديل الذي يرتبط بصفة المتهم كمساهم في الجريمة اذا رفعت الدعوى على المتهمين باعتبارهما شريكين بطريق الاتفاق والمساعدة في القتل العمد مع سبق الإصرار او الترصد فاعتبرتهما المحكمة فاعلين في الجريمة المذكورة، او تعديل المحكمة التهمة من اشتراك في التزوير الى فاعل في هذه الجريمة، ويصح التعديل ايضاً في حال كون المتهم شريكا في جريمة الاعتداء مع سبق الإصرار الى فاعلاً في الجريمة وذلك كونه كان حاضراً مسرح الجريمة وقت اقترافها [٤٠].

خامساً: بالنسبة لمحل الجريمة:

ويتحقق التعديل في وصف التهمة الذي يخص محل الجريمة اذا رأت المحكمة مثلاً ان تعدل التهمة المرفوعة بها الدعوى من الاعتداء على أموال خاصة الى الاعتداء على أموال عامة متى تحققت صفة المال، او من جناية تزوير في محرر رسمي الى جنحة تزوير في محرر عادي [٤١].

سادساً: بالنسبة للظروف المشددة:

ويتحقق تعديل وصف التهمة الذي يتصل بالظروف المشددة اذا تبين للمحكمة ان هناك ظرفاً مشدداً كظرف سبق الإصرار او الترصد في القتل او الايذاء او حمل السلاح او كسر الاقفال او ظرف الليل او ظرف العود او تعدد الأشخاص في السرقة كل ذلك قد ورد بالتحقيق الابتدائي لكن سلطات التحقيق اغفلته بالاحالة او في ورقة التكليف بالحضور، فعندها يحق للمحكمة ان تقرر تعديل التهمة واضافة الظرف المشدد والذي يكون من شأنه تعديل التهمة وتغليظ العقوبة ومعاقبة المتهم على أساس هذا التعديل، وهذا التعديل ليس الا تطبيقاً للمادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد قضت محكمة النقض ان القانون يجيز لمحكمة الجنايات ان تعدل او تشدد التهمة المبينة بقرار الإحالة على شرط ان لاتوجه الى المتهم افعالاً لم يتطرق لها التحقيق والا يكون ذلك اخلالاً بحقه في الدفاع، واذا كانت الواقعة تكون جريمة قائمة بذاتها فان لها ان توجهها الى المتهم على اعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة المبينة في قرار الإحالة، فاذا احيل المتهم الى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد واقترنت به جنايات شروع في قتل، وظهر للمحكمة ان

المتهم اقترف القتل العمد والشروع فيه وانه قد سبق ذلك ارتكابه جناية أخرى هي الشروع في السرقة بطريق الاكراه فان المحكمة اذا اضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبينة في قرار الإحالة لاتكون قد أخطأت لأن من واجب المحكمة ان تتحرى في حكمها الحقيقة في الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف المتصلة بالواقعة واذا كانت السرقة المقترنة بالقتل وقد تناولها التحقيق بجلسات المحكمة فللمحكمة ان تعتد بها(٤٢).

المطلب الثاني

شروط تغيير وتعديل وصف التهمة وضماناتها

لغرض فهم اكثر لموضوع سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة ينبغي معرفة ماهي الشروط والضمانات المطلوبة تحققها لتتمكن المحكمة من تعديل الوصف القانوني للتهمة، سنتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: شروط تغيير وصف التهمة و تعديلها.

الفرع الثاني: ضمانات تغيير وصف التهمة و تعديلها.

الفرع الأول: شروط تغيير وصف التهمة و تعديلها

يشترط لتغيير المحكمة لوصف التهمة الذي تعطيه سلطات التحقيق للواقعة كما يرد في قرار الإحالة او ورقة التكليف بالحضور او لتعديل التهمة شرطان:

الشرط الأول: عدم تأثر الواقعة الأساسية محل الاتهام بهذا التغيير:

يشترط ان تكون الواقعة الأساسية المبينة بقرار الإحالة والتي كانت مطروحة بجلسات المحكمة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة اساساً للوصف الجديد الذي ترى انه الوصف القانوني السليم الذي ينطبق على الواقعة، ففي حالة تغيير الوصف يجب ان تكون الوقائع المادية الثابتة بالوصف الجديد هي ذات الوقائع المادية الثابتة في الوصف الأصلي، حيث ان كل مايتغير في الواقعة هو ان المحكمة بعد التحقيق والتدقيق للواقعة تغير الى وصف قانوني آخر غير المعطى لها من قبل سلطات التحقيق.

أما بالنسبة لتعديل التهمة فيشترط ان يكون التعديل في العناصر المادية للواقعة الأساسية المسندة الى المتهم في قرار الإحالة وذلك بإضافة عناصر جديدة او استبعاد عناصر

منها بشرط دون ان يترتب عليها أي تغيير في الواقعة ذاتها لان المحكمة لها الحق في تعديل الواقعة التي أسندت التهمة على أساسها بشرط بقاء جوهر الواقعة ثابتاً. وليس للمحكمة اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن واردة في قرار الإحالة، لذا فان التعديل على الأفعال التي بنيت على أساسها التهمة يعد محضوراً على المحكمة [٤٣].

الشرط الثاني: ان يتم التغيير او التعديل اثناء المحاكمة وقبل الحكم:

لمحكمة الموضوع لحين اصدار الحكم ان تعدل التهمة المرفوعة امامها او تغير في وصفها القانوني، ولا يحق لها تغيير الوصف للافعال المسندة الى المتهم او تعديلها الا في اثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى فلا يجوز لها ان تغير الوصف او تدخل أي تعديل على التهمة بعد انتهاء المرافعة انتظاراً لاصدار الحكم حتى لاتحرم المتهم من الدفاع عن نفسه امام المحكمة حيث يعد تغيير التهمة او تعديلها بعد انتهاء الترافع اخلالاً جسيماً بحق الدفاع [٤٤]. سواء يتم تغيير الوصف بطلب من الادعاء العام وتقرها المحكمة او يتم التغيير من قبل المحكمة ذاتها دون طلب من احد الخصوم[٤٥].

ويمتد هذا الحق الى محكمة الجنايات بتدخلها تمييزاً في الطعون التمييزية في القرارات الصادرة من محكمة التحقيق فيما يتعلق بالتكييف القانوني للدعوى الجزائية وفي قرارات الافراج الشرطي وغيرها وعلى هذا الاتجاه استقر قضاء محكمة التمييز في العراق بخصوص اختصاص محكمة الجنايات في العديد من القرارات حيث يتضح ان لها سلطة واسعة في التكييف القانوني الذي تضفيه سلطات التحقيق للدعوى الجزائية حيث انها لا تتقيد بالوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة، وهذا الامر ذاته ينطبق على سلطات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وكذلك محكمة التمييز الاتحادية في تحديد التكييف القانوني للدعوى الجزائية بما يتفق وطبيعة الفعل الذي ارتكبه المتهم. وكفاية الأدلة المتوفرة ضده لتصدر قرارها المناسب وحسب التكييف القانوني للتهمة [٤٦].

الفرع الثاني: ضمانات تغيير الوصف وتعديل التهمة

يتوجب على المحكمة عند استعمالها لسلطتها عند إضافة الظروف المشددة الى الواقعة او اذا رأت تغيير الوصف القانوني للتهمة الوارد في قرار الإحالة ان تنبه المتهم الى التهمة المعدلة وان تمنحه أجلاً لتقديم دفاعه ان طلب ذلك، يتضح ان ماسبق يتحدث عن ضمانتين:

أولاً: ضرورة تنبيه المتهم الى التغيير او التعديل الذي أجرته المحكمة:

فيجب على المحكمة ان تلفت نظر المتهم وكذلك جهة الدفاع عنه الى التعديل او التغيير الذي تراه المحكمة على وصف التهمة ومنعاً للتجاوز على الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً وليس شكلياً امام القضاء بعد ان ينبه الى ذلك وصار على بينة من امره دون ان يحرم من فرصة ترتيب دفاعه على أساس ماتجريه المحكمة من تعديل [٤٧].

إن تنبيه المتهم واجب على المحكمة اذا غيرت الوصف او عدلت التهمة سواء كان ذلك لصالح المتهم او لغير صالحه، كما يتوجب على المحكمة إذا غيرت الوصف او عدلت التهمة ان تستبعد الوصف الأول والتهمة الأولى وعدم استناد حكمها الى ما استبعد، فاذا قدم الدفاع على أساس الوصف الجديد فلا يجوز للمحكمة ان تحكم طبقاً للوصف الأول الا اذا عادت اليه مع تنبيه الدفاع الى ذلك بمعنى اذا لم تكن المحكمة قد حددت موقفها من وصف الواقعة فيجب عليها ان تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة بوصفيها على اعتبار ان كلا الوصفين محتملان والا كان حكمها باطلاً لاخلاله بحق الدفاع[٤٨].

لم يتطلب القانون شكلية معينة لتنبيه المتهم الى التغيير او التعديل في وصف التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك باية وسيلة تراها المحكمة، ويستوي في ذلك ما اذا كان التنبيه ضمني او صريح او باتخاذ أي اجراء يدل على ذلك، ضماناً للمتهم وإتاحة الفرصة له لاقامة دفاعه على أساس هذا التغيير وصار على بينة من امره.

ثانياً: منح المتهم اجلاً للاستعداد وتحضير دفاعه:

يتوجب على المحكمة اذا غيرت او عدلت من وصف التهمة ان تمنح المتهم اجلاً للاستعداد وتحضير الدفاع بناءً على الوصف الجديد اذا طلب ذلك، وليس على المحكمة الالتزام بملاجل الذي طلبه المتهم بل ان المحكمة هي التي تحدد الاجل الذي تراه مناسباً وكافياً لتحضير الدفاع لان تحديد الاجل هو سلطة تقديرية للمحكمة وهي مقيدة فقط بان تكون هذه المدة كافية لان يعد المتهم دفاعه [٤٩].

المبحث الرابع

أسباب عدم دستورية تغيير المحكمة لوصف التهمة

تحرك الدعوى الجزائية ويتم مباشرتها امام سلطات التحقيق التي تختص باجراء التحقيقات اللازمة حول واقعة جرمية ما، واذا رأت سلطات التحقيق ان تتجه الى الاتهام فانها تسبغ وصفاً قانونياً على الواقعة محل التحقيق وهذا يتطلب ان تكون هذه السلطات قد كونت رأياً في هذا التحقيق ثم تطلق عليه الوصف القانوني المناسب.

المطلب الأول: الرأي المسبق للمحكمة.

المطلب الثاني: تغيير الوصف القانوني عمل موضوعي.

المطلب الأول

الرأي المسبق للمحكمة

في حال تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة محل الاتهام تكون قد كونت رأياً من خلال تدقيقها للادلة المتعلقة بها وبالوصف الذي وضعته سلطات التحقيق فمن شأن هذا ان يكون للمحكمة رأياً مسبقاً عن وقائع الدعوى قبل ان تسمع المرافعة وعلى هذا الأساس تنبه المحكمة المتهم بتغيير الوصف الجديد لتهيأة دفاعه، لذا فان جوهر تغيير المحكمة للوصف هو تكوينها رأياً مسبقاً قبل بدء جلسات المحاكمة.

ومن اجل مواجهة الرأي المسبق للمحكمة حرص المشرع الدستوري على النص على ضمان استقلال القضاء وحياديته حيث جاء في نص المادة (١٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون". وهكذا بالنسبة لدستور مصر لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٩٤) منه على ان " استقلال القضاء وحصانته وحياديته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات". وهذه الضمانات من الاسس الدستورية التي يلتزم بمراعاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ترك الدستور للقانون الاجرائي تنظيم هذه الضمانات دون المساس به، حيث يجب ان يكفل القانون الاجرائي حماية سائر الحريات والحقوق في الدعاوى الجزائية سواء حقوق المتهم او المجني عليه. ويجب على القاضي عند تطبيق القانون معرفة إرادة المشرع بالشكل الصحيح ولا يتحقق

ذلك الا اذا لديه الحرية الكاملة وعدم خضوعه لغير ضميره وقناعته وكذلك تجرده من الميول والاهواء والابتعاد عن تكوين رأياً مسبقاً عن الواقعة محل الاتهام(٥٠).

ومن الجدير ذكره ان حياد القاضي عنصر لازم الى جانب استقلال القضاء لضمان المحاكمة العادلة، فالاستقلال يعني عدم تأثر القاضي بالعناصر الخارجية، والعناصر الداخلية كالميل والهوى(٥١). اما حياد القاضي في الدعوى يعني ان يلتزم القاضي موقفاً سلبياً في الخصومة والتقيد بحدود الدعوى المرفوعة امامه فلا يميل الى احد الخصوم وهذا هو جوهر العدالة.

المطلب الثاني

تغيير الوصف القانوني عمل موضوعي

إن تغيير المحكمة لوصف الواقعة المكونة للتهمة هو نتيجة رأي مسبق للمحكمة يتوفر لديها قبل عقد الجلسات الامر الذي قد يؤثر على حكم المحكمة، ومما لاشك فيه ان تغيير وصف التهمة هو من الأمور القضائية الموضوعية البحتة وليس عملية إجرائية شكلية واساسها هو تدقيق الواقعة محل الاتهام من جميع جوانبها واوصافها القانونية المحتملة لهذا فان المحكمة تتجاوز بذلك المطروح امامها من قرار الاتهام. واستناداً الى ذلك يعتبر تغيير وصف التهمة ممارسة من جانب المحكمة لاحدى وظائف سلطات التحقيق وهي توجيه الاتهام حيث تجمع المحكمة بين سلطتي الاتهام والحكم الامر الذي قد يهدد به حريات وحقوق الافراد (٥٢).

من الواضح ان جمع المحكمة بين سلطة تغيير او تعديل الوصف القانوني للواقعة الجنائية محل الاتهام والفصل في الدعوى المعروضة امامها بهذا الخصوص هو جمع بين سلطتي الاتهام والحكم لذا يمكن الطعن بالمادة (١٨٧/ب) بعدم الدستورية لجمعها بين سلطتي الاتهام والحكم وجعل هاتين الوظيفتين في شخص القاضي الجنائي.

إن ما ورد من مخالفة تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الجنائية ذاته ينطبق على تعديل المحكمة للتهمة بإضافة الظروف المشددة، ومن ملاحظة نص المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان المشرع لايلزم المحكمة بتنبيه المتهم اذا عدلت التهمة

بإضافة الظروف المشددة للعقوبة وهذا يعني ان العقوبة ستشدد على المتهم دون تنبيهه بالظروف المشددة لها، ومما لاشك فيه ان هذا انتهاك لحق المتهم بالدفاع [٥٣].

المبحث الخامس

الغاء سلطة المحكمة في تغيير او تعديل التهمة

سنتناول الطرق التي من خلالها يمكن الغاء سلطة المحكمة في تغيير او تعديل الوصف القانوني للوقائع المعروضة امامها والمحالة اليها من سلطات التحقيق.

المطلب الأول: الإلغاء عن طريق التشريع.

المطلب الثاني: الإلغاء عن طريق الرقابة القضائية.

المطلب الأول

الإلغاء عن طريق التشريع

إن أي تشريع لايلغى او يعدل الا بتشريع لاحق مماثل له او اقوى منه ينص صراحة على الالغاء او ان يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم او ينظم الموضوع الذي سبق تنظيمه بالتشريع السابق من خلال التشريع الجديد.

وبما ان نص المادة (١٨٧/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تلغ أو تعدل حتى بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومازال العمل بنص هذه المادة مستمراً لحد الآن، لذا فاننا ندعو المشرع الى التدخل لاصلاح هذا الخلل التشريعي او تنظيم موضوع الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ليكون نص المادة سالفة الذكر كالاتي (اذا وجدت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المعروضة امامها ان تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم او تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من خلال التحقيق او الجلسات، فلها ذلك على ان تعيد الدعوى الى سلطات التحقيق للتحقيق فيها بحسب الوصف الجديد ولها ايضاً اصلاح الأخطاء المادية وكل سهو في صياغة الاتهام الموجود في قرار الإحالة او ورقة التكليف او امر القاء القبض).

المطلب الثاني

الإلغاء عن طريق الرقابة القضائية

صدر دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ وقد نصت المادة (٩٣/اولاً) من هذا الدستور على ان تتولى المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها وظيفة الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وقد نصت المادة رقم (٩٢/اولاً) على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً، وبهذا يكون الدستور قد اخذ بمركزية الرقابة اذ جعلها من اختصاص محكمة واحدة [٥٤]. ولم توضح التفاصيل التي تتبع في المحكمة الاتحادية العليا على ان ينظم ذلك بقانون فيما يخص عدم الدستورية.

وللمحكمة الاتحادية ان تمارس اختصاصها في الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تمتلك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع احكام الدستور ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة.

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية

عند نظر الدعوى امام المحاكم الجزائية يحق للمتهم او من ذي مصلحة الدفع بعدم دستورية المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بشأن سلطة المحكمة في تغيير او تعديل الوصف القانوني للتهمة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتقدير جدية الدفع من عدمه، فاذا رأت جدية الدفع فانها تؤجل النظر في الدعوى وتحدد لمن اثار الدفع ميعاداً لرفع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا.

ويقصد بجدية الدفع ومن ذي مصلحة أي ان يكون الحكم بمسالة الدستورية من عدمها منتجاً، ويجب ان تحتمل وجهات النظر اختلافاً في مدى مطابقة النص التشريعي الذي نص على إعطاء سلطة للمحكمة في تغيير او تعديل الوصف القانوني للتهمة وان تكون الطعون بعدم الدستورية مايظهر جديتها وهذا الامر متروك لقاضي الموضوع حتى يستبعد الدفوع التي تهدف الى التسويف والمماطلة واضاعة الوقت، وحق الافراد بالالتجاء الى المحكمة الاتحادية العليا متعلق بدفع بعدم دستورية نص قانوني امام احدى المحاكم التي تنظر الدعوى ولايحق للافراد اللجوء مباشرة الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم الدستورية،

بل يكون من خلال دعوى فرعية عن طريق المحكمة التي تنظر الدعوى.

الفرع الثاني: الإحالة من المحاكم

حيث يكون لمحكمة الموضوع والمعروضة امامها الدعوى ومن تلقاء نفسها ان تحيل مسألة الدستورية الى المحكمة الاتحادية العليا بحسب المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث جاء فيها" الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين...ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة..." [٥٥]، بغض النظر عما اذا دفع الخصوم بعدم الدستورية او ابدوا ذلك او لا وكذلك بغض النظر عن مصالح الخصوم الذين قد لايهمهم تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات وهذا يتفق مع عمل ووظيفة قاضي الموضوع التي تتطلب منه ان يراعي الدستورية وتغليب القاعدة الأعلى على الأدنى عند تعارضها وبالتالي اذا وجد القاضي ان هناك تعارض بين قاعدة قانونية وقاعدة دستورية يجب عليه تطبيق القاعدة الدستورية واحالة النصوص التشريعية التي تخالف الدستور الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في الموضوع ولضمان سلامة تطبيق القاعدة القانونية.

ويجب ان يكون الفصل في مسألة الدستورية التي تقرر محكمة الموضوع احالتها الى المحكمة الاتحادية العليا منتجاً في الدعوى أي ان يكون القانون المطعون بعدم دستوريته متصلاً بموضوع الخصومة، فلايجوز ان تكون الإحالة في موضوع للنظر مدى دستورية نص قانوني لايطبق في الدعوى المنظورة [٥٦].

الخاتمة:

بعد ان اكملنا البحث الموسوم (مدى دستورية تغيير المحكمة الجزائية لوصف التهمة أو تعديلها) ومن خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية واستعراض لاراء الفقهاء في هذا المجال توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نعتقد ضرورة الاخذ بها لتلافي بعض الثغرات القانونية:

أولاً: النتائج:

١- ان تعريف الوصف القانوني تعني اطلاق نعت للواقعة المسندة الى المتهم على سبيل

المثال هل ان فعله يعد سرقة او جريمة قتل او تزوير...الخ، حيث تطلق جهات التحقيق الوصف القانوني على الواقعة محل التحقيق. اما التكييف القانوني للواقعة تعني تحديد النموذج القانوني من قبل محكمة الموضوع والذي يتطابق ويتضمن ايضاً العقوبة المخصصة لهذا الفعل.

٢- ان محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص في تحديد التكييف القانوني للوقائع وارجاعها الى نص التجريم، كما ويتوجب على القاضي الالتزام بجوهر الواقعة وليس عليه الالتزام بالوصف القانوني الذي اسبغته سلطات التحقيق على تلك الواقعة فالتكييف القانوني هو عمل قضائي بحت.

٣- يعد تسبيب الاحكام الجزائية اساساً لمشروعية سلطة القاضي الجنائي في تعديل الوصف القانوني للتهمة او تغييرها، رغم ان هذا التعديل لايعني ان المتهم سيحاكم عن جريمة جديدة بل يتوجب على المحكمة الالتزام بجوهر الوقائع محل الاتهام التي احيلت اليها وكل ما هنالك ان المحكمة تجد من خلال التحقيق القضائي وحسب قناعتها وبناء عقيدتها انها ملزمة بتعديل الوصف القانوني للوقائع في الدعوى المعروضة امامها وهو من صميم عمل القضاء.

٤- يشترط في تعديل الوصف القانوني للتهمة او تغييرها هو ان لايمس هذا التعديل او التغيير جوهر الوقائع في الدعوى وان يتم هذا التعديل او التغيير اثناء المحاكمة وقبل النطق بالحكم ليتسنى للمتهم ان يهيء دفاعه.

٥- من الضمانات الضرورية هو تنبيه المتهم الى التغيير او التعديل في وصف التهمة الذي تقوم به المحكمة لضمان حق المتهم بالدفاع عن نفسه، وعلى المحكمة ايضاً إعطاء وقت كافي للمتهم لاعداد وتحضير دفاعه.

٦- من أسباب عدم دستورية تعديل وصف التهمة او تغييرها يتمثل في ان المحكمة تكون راياً مسبقاً عن الواقعة وقبل بدء جلسات المحاكمة وهذا الرأي يخشى ان يكون نتيجة ضغوط خارجية تؤثر على استقلالية القضاء او ظروف داخلية تؤثر على حياد القضاء حيث يعد هذا الامر مخالفة لنص المادة (١٩/اولاً) من دستور

العراق لسنة ٢٠٠٥، كما ان عمل المحاكم يتعلق بتطبيق القواعد الإجرائية للفصل في الدعاوى المعروضة امامها لذلك فان تعديل المحكمة للوصف القانوني للتهمة فان عملها هذا موضوعي لانه يتعلق بالقواعد الموضوعية.

٧- من أسباب عدم الدستورية هو نص المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لايلزم المحكمة بتنبيه المتهم عن التعديل في وصف التهمة ويعد هذا مخالفة لقواعد الدستور التي تلزم المحاكم بمنح حق الدفاع للمتهم.

٨- يمكن الغاء سلطة المحكمة بتعديل الوصف القانوني للتهمة او تغييرها عن طريق اصدار تشريع يلغي هذه السلطة او ان تكون هناك رقابة قضائية لمراقبة المحاكم. وقد اخذ دستور العراق بمركزية الرقابة القضائية على دستورية الاحكام من خلال المحكمة الاتحادية العليا الا ان آلية هذه الرقابة وتفاصيلها لم توضح بشكل مفصل.

٩- يمكن الدفع بعدم الدستورية من كل ذي مصلحة من اطراف الدعوى الجزائية او من المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن الطعن لصالح القانون.

ثانياً: التوصيات:

١- ان المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تلزم المحكمة بتنبيه المتهم الى تعديل وصف التهمة او تغييرها، لذا ندعو المشرع العراقي الى إضافة فقرة الى هذه المادة كما يأتي: (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التبليغ او قرار الإحالة، ولها تعديل الوصف او تغييره مع ضرورة تنبيه المتهم الى هذا التعديل مع منحه وقتاً كافياً لتهيأة دفاعه ثم إعادة جلسات المحاكمة لمحاكمته عن التهمة الجديدة).

٢- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (١٩٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي: (اذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الدعوى ان تعديل الوصف القانوني للوقائع اوتغييره بإضافة ظروف مشددة للعقوبة والتي تثبت من خلال التحقيق القضائي فعلى المحكمة ان تعيد أوراق الدعوى الى جهات التحقيق لاعادة التحقيق عن الوصف الجديد للتهمة الذي اطلقته المحكمة على الفعل المسند الى المتهم).

٣- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليكون النص كما يأتي: (للمحكمة اصلاح السهو او الخطأ المادي الذي لايخرج الواقعة عن جوهرها او الوصف القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم).

هوامش البحث

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، مادة وهم، ص٨٦١.
(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط،ج٤، ص١٨٧.
(٣) اشرف رمضان عبد الحميد، الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دار أبو المجد،القاهرة،٢٠٠٣،ص٨٣.
(٤) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥،ص٢٠٤.
(٥) المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ١٦٦/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٢٨، قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد٨٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١.
(٧) أستاذ دكتور حسون عبيد هجيج، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٦.
(٨) رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٢٣٨.
(٩) سعيد علي بحبوح، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥٤.
(١٠) أستاذ دكتور حسون عبيد هجيج، مصدر سابق ص٨٥.
(١١) سعيد علي بحبوح، المصدر السابق، ص١٥٤.
(١٢) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، منشأة المعارف، الإسكندرية،، ص٢٦٦.
(١٣) سعيد علي بحبوح، مصدر سابق، ص١٥٥.
(١٤) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص٢٦٨.
(١٥) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تاصيل الإجراءات الجنائية، دار واثق، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٧٩.
(١٦) وهذا ماجاء في نص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على انه "لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة او طلب التكليف بالحضور كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"، ومع ذلك يمكن للمحكمة ان تحكم على المتهم بسبب جنحة او مخالفة لم ترفع بها الدعوى اذا وجهت اليه بحضوره في الجلسة من الادعاء العام او المدعي بالحق المدني وقبل ان يحاكم عليها حيث تكون الدعوى قد رفعت بها في هذه الحالة بطريقة قانونية بحسب المادة (٣٣٢) من قانون

الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على " اذا كان البطلان راجعاً...بالنظام العام جاز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ". وقد قضت محكمة النقض على انه " اذا أسندت المحكمة من تلقاء نفسها الى المتهم وقائع لم تكن من عناصر الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتها فان حكمها يكون معيباً من هذه الناحية ولكن اذا كانت الوقائع الأخرى المسندة الى المتهم كافية وحدها للادانة بعد استبعاد تلك الوقائع التي لم تكن من عناصر الاتهام فلا ينقض الحكم.

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١١٠/جزاء/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٦ (قرار غير منشور).

(١٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٦١/هيئة عامة/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/١٥ (قرار غير منشور).

(١٩) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق، ص٣٣٧.

(٢٠) نقض ٢٦ يونيو ١٩٥٦، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق، ص١٧٤.

(٢١) سليمان مرقص نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٧.

(٢٢) حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٦.

(٢٣) المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٧٤) من قانون العقوبات المصري.

(٢٤) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري.

(٢٥) قرار محكمة التمييز في العراق ٤٥٣/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠٢/٢/١١ (قرار غير منشور).

(٢٦) احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٧٢١.

(٢٧) محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٤٨.

(٢٨) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٩٨.

(٢٩) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص٥٨٧.

(٣٠) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٦٢/جنايات/١٩٧١ في ١٩٧١/٤/٧، النشرة القضائية، العدد/٢، س٢،١٩٧٢، ص٢٥٤.

(٣١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٩١، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٩٤٤ لسنة ٦١ ق، ص٥١٩.

(٣٢) حيث نصت المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه " لاتتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الإحالة ". تقابلها المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على "للمحكمة ان تغير... ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة او التكليف بالحضور ".

(٣٣) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٢١/هيئة عامة أولى/١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢٥. نقلاً عن أ.د. حسون عبيد هجيج، مصدر سابق،ص٦٦. نقض ١٤ يونيو ١٩٥١، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم٤٠٤ لسنة ٢١ ق، ص٢٥٨.

(٣٤) محمد صالح القويزي، التكييف القانوني، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية، العدد/١-٢، السنة ٥٦، ٢٠٠٢، ص١٧٣.

(٣٥) نقض ١ فبراير١٩٧٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، قاعدة ٩١، ص١٢٤.

(٣٦) اكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار مطابع الشعب، بغداد، ١٩٦٥، ص١٩٠.

(٣٧) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٠٦.

(٣٨) نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٥، مجلة المحاماة،س٦، رقم الطعن ٣٢٧، ص٤٤٩.

(٣٩) نقض ٢١ مايو ١٩٩١، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٥٧، لسنة ٦٠ق،ص١٧٢.

(٤٠) المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي تنص على " يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ".

(٤١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٠٢/هيئة عامة/١٩٨٧ في ١٩٨٧/٣/١٥ مجلة القضاء، العدد/٣،السنة ٤٢،١٩٨٧، ص١٧٠.

(٤٢) نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩، مجلة المحاماة،س ٨، الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ق.

(٤٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص٥٩٣.

(٤٤) نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية،الطعن رقم ١٦ لسنة ٦ ق، ص١٥٩.

(٤٥) عبد الفتاح الصيفي، مصدر سابق، ص٥٩٤.

(٤٦) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٥٠٨٢/هيئة جزائية/٢٠٠٦، في ٢٠٠٧/٢/٢٧ (قرار غير منشور).

(٤٧) حيث تنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على ان " لكل فرد عند النظر في اية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد ادنى مع المساواة التامة إبلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين".

(٤٨) نقض ٢٢ يناير ١٩٥٧، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، س٨، رقم ١٦، ص٥٧.

(٤٩) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص٦٠٠.

(٥٠) ناهد يسري العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٢.

(٥١) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمات، ج٢،دار الثقافة،عمان،١٩٨٨، ص١٢٧.

(٥٢) علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١،ص١٣٣.

(٥٣) اشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣،ص١٢٦.

(٥٤) المادة (١٩٢) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ نصت على اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

(٥٥) المادة رقم (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص هذه المادة على نفس المعنى. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٧١.

(٥٦) إبراهيم درويش، القانون الدستوري والرقابة الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٧٢.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة

١- الفيروز ابادي، القاموس المحيط،ج٤.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ج٤، مادة وهم.

ثانياً: الكتب القانونية

١- إبراهيم درويش، القانون الدستوري والرقابة الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥.

٤- احمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٥- اشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٦- اشرف رمضان عبد الحميد،الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق،دار أبو المجد،القاهرة،٢٠٠٣.

٧- اكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار مطابع الشعب، بغداد، ١٩٦٥.

٨- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٧.

٩- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمات، ج٢،دار الثقافة،عمان،١٩٨٨.

١٠- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١١- حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٢-حسون عبيد هجيج، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٣-رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣،

١٤-سعيد علي بحبوح، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥-سليمان مرقص نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.

١٦-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تاصيل الإجراءات الجنائية، دار واثق، القاهرة، ١٩٨٩.

١٧- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٨- علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

١٩-محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح والبحوث

١- محمد صالح القويزي، التكييف القانوني، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية، العدد/١-٢، السنة ٥٦، ٢٠٠٢.

٢- ناهد يسري العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.

رابعاً: قرارات المحاكم العراقية

١- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٢١/هيئة عامة أولى/١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢٥.

٢- قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٠٢/هيئة عامة/١٩٨٧ في ١٩٨٧/٣/١٥ مجلة القضاء، العدد/٣،السنة ٤٢،١٩٨٧.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١١٠/جزاء/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٦ (قرار غير منشور).

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٦١/هيئة عامة/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/١٥ (قرار غير منشور).

٥- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٥٠٨٢/هيئة جزائية/٢٠٠٦، في ٢٠٠٧/٢/٢٧ (قرار غير منشور).

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد ١٦٦/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٢٨.

٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد٨٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١.

خامساً: قرارات المحاكم المصرية

١- نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ الطعن رقم ١٦ لسنة ٦ ق.

٢- نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩، الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٩ق.

٣- نقض ١٤ يونيو ١٩٥١، الطعن رقم٤٠٤ لسنة ٢١ ق.

٤- نقض ٢٦ يونيو ١٩٥٦ الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق.

٥- نقض ٢٢ يناير ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض، س٨، رقم ١٦.

٦- نقض ١ فبراير ١٩٦٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، قاعدة ٩١.

٧- نقض ١٧ ديسمبر ١٩٧٢ الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق.

٨- نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٥، مجلة المحاماة،س٦، رقم الطعن ٣٢٧.

٩- نقض ٢١ مايو ١٩٩١، الطعن رقم ٥٥٧، لسنة ٦٠ق.

سادساً: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٧- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

٨- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٩- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.